بينهما نصفين فالعبد المعتق يعتق نصفه محاباة ويسعى في نصف قيمته
وصاحب المحاباة يأخذ العبد الآخر بمائة وخمسين وعندهما عتقه
أولى فيهما اذ لا يلحقه الفسخ وله ان المحاباة أقوى لانه في ضمن عقد
المعاوضة لكن اذا وجد العتق اولا وهو لا يحتمل الدفع نزاحم
المحاباة فمن عتقه بين المحاباتين نصف من النصف للاولى من المحاباتين
ونصف للاخرين يعني العتق والمحاباة الثانية لان العتق يتقدم
عليها فيستويان وفي عكسه يعني اذ اعتق ثم حابى ثم اعتق لها اي
للمحاباة نصف ولهما اي للمعتقين نصف يعني يقسم الثلث بين
العتق الاول والمحاباة وما اصاب العتق قسم بينه وبين العتق
الثاني تبطل اي الوصية بعتق عبده ان جنى بعد موته ودفع
يعني ان اوصى بعتق عبده ثم مات فجنى العبد جناية فدفع بها
بطلت الوصية لان الدفع قد صح لان حق ولي الجناية مقدم على
حق الموصي وحق الموصى له لانه يتلقى الملك من جهته الا ان ملكه
فيه باق وانما ينتقل بالدفع فاذا اخرج به عن ملكه بطلت الوصية
كما اذا باعه الموصي او ورثته بعد موته بان ظهر على الميت دين
وقد اوصى بعتق العبد بيع العبد بدينه وان فدي لا اي ان
فداه الورثة كان الفداء في مالهم لانهم هم الذين التزموه وجازت
الوصية لان العبد طهر عن الجناية بالفداء كانه لم يجن فتنفذ الوصية
اوصى لزيد بثلث ماله وترك عبدا فادعى زيد عتقه في صحته
والوارث في مرضه يعني ان اوصى رجل له وارث لزيد بثلث
ماله وترك عبدا فاقر كل من الوارث وزيد انه اعتقه لكن
ادعى زيد اعتاقه في صحته لئلا يكون وصية تنفذ من الثلث
وادعى الوارث اعتاقه في مرضه ليكون وصية صدق الوارث
وحرم زيد لان الموصى له يدعي استحقاق ثلث ما بقي من التركة
بعد العتق لان الاعتاق في الصحة ليس بوصية ولهذا ينفذ من جميع

المال والوارث ينكره لان مدعاه العتق في المرض وهو وصية ايضا
لكنه مقدم على الوصية بثلث المال فكان منكرا والقول للمنكر مع اليمين الا
ان يفضل من ثلثه شيء على قيمة العبد اذ لا مزاحم او يبرهن اي زيد على دعواه
ان الاعتاق في الصحة فله المال لان الثابت بالبينة كالثابت عيانا وهو
خصم في اقامتها لاثبات حقه ادعى زيد دينا على ميت وادعى عبده
اعتاقه في صحته وصدقهما وارثه سعى العبد في قيمته وتدفع اي تلك
القيمة الى الغريم وقالا يعتق ولا يسعى في شيء لان العتق والدين ظهرا معا
بتصديق الوارث في كلام واحد فصار كانهما ثبتا بالبينة ومن اعتق عبدا
في صحته فمات وعليه دين ولم يسع العبد له في شيء فهذا مثله وله ان
الاقرار بالدين اقوى لهذا يعتبر من كل المال في جميع الاحوال وهو
ليس بوصية من المريض والاقرار بالعتق في المرض بمنزلة الوصية حتى
اعتبر من الثلث والاقوى يدفع الادنى فمقتضاه ان يبطل العتق اصلا
لكنه بعد الوقوع لا يحتمل الانتقاض فمقتضاه معنى بايجاب السعاية
مات وترك ابنا والف درهم فقال رجل لي عليه الف درهم وقال رجل
آخر الالف المتروك وديعة لي وصدقهما اي الابن الدين والوديعة
قيل الوديعة عنده اقوى وعندهما سواء هذا اختيار صاحب الهداية
وقيل الالف بينهما نصفان عنده وعندهما الوديعة اولى هذا مختار
صاحب الكافي **باب** الوصية للاقارب وغيرهم اقاربه هذا
وما عطف عليه مبتدأ خبره قوله الاتي محرماه فصاعدا واقرباؤه
وذوو قرابته وذوو انسابه محرماه فصاعدا من ذوي رحمه
الاقرب فالاقرب يعني اذا اوصى لواحد مما ذكر فهي عند ابي
حنيفة الاقرب فالاقرب من كل ذي رحم محرم منه سوى الوالدين
والولد اذ لا يطلق عليهما اسم القريب ومن سمى والده قريبا كان
عاقا لان القريب في العرف من يتقرب اليه غيره بواسطة الغير وتقرب
الوالد والولد بنفسهما لا بغيرهما فيدخل فيه الجد والجدة وولد الولد

Copyright © King Saud University